عند الاذان الاول للجمعة لانه فيه اخلال لأمر واجب لشيء اذا قعدا او وقفا بباب
واما اذا تبايعا بما يمشي فلا كراهة وكره النجش وهو ان يزيد الثمن ولا يريد
الشراء لقوله صلعم لا تناجشوا وكره السوم على سوم غيره بعد تراضيهما
بثمن لقوله صلعم لا يستام الرجل على سوم اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه
فانه نهي بصيغة النفي وهو ابلغ فاما اذا ساومه بشيء ولم يركن احدهما
الى صاحبه فلا بأس للغير ان يساومه ويشتريه فانه بيع من يزيد ولذا
قال بخلاف بيع من يزيد وهو جائز لورود الاثر وهو محمل النهي في الخطبة
ايضا وكره ايضا تلقي الجلب اي ان يتلقى بعض اهل البلد الجالب من خارج
البلد اليه من الطعام المضر لاهل البلد للنهي عنه ولان فيه يضيق الامر على
الحاضرين فان كان لا يضر فلا بأس به الا اذا لبس السعر على المواردين واستوى
باقل من القيمة وبيع الحاضر للبادي زمان الغلاء لقوله صلعم لا يبيع الحاضر
للبادي وهذا اذا كان اهل البلد في قحط وهو يبيع من اهل البلد رغبة
في الثمن الغالي فيكره لانه اضرار بهم فان لم يكن كذلك فلا بأس به لعدم
الاضرار وقيل صورته ان يجيء البادي بالطعام الى مصر فيتركه كالحاضر
عن البادي ويبيع الطعام ويغالي السعر على الناس فانه منهي عنه
فانه لو تركه لباع بنفسه ورخص في السعر والتفريق بين صغير وذي
رحم محرم منه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من فرق بين والدة وولدها
فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة ووهب صلعم لعلي رضي الله عنه
غلامين صغيرين ثم قال له ما فعل الغلامان فقال بعت احدهما فقال له
ادرك ادرك ويروى ارددْ ارددْ لانه الصغير يستأنس بالصغير
بالكبير والكبير يشفق على الصغير ويتدم بحوائجه باعتبار الشفقة الناشية
من قرب القرابة فكما في بيع احدهما قطع الاستيناس والمنع من التعاهد
وفيه ترك المرحمة على الصغار وقد أوعد عليه بخلاف الكبيرين اذ ليس هنا

ترك المرحمة

ترك المرحمة عليهم والذي جبل لانه المنصف معلوم بالقرابة المحرمة للنكاح
حتى لا يدخل فيه محرم غير قريب ولا قريب غير محرم ولا بد من اجتماعهما
في ملك حتى لو كان احد الصغيرين له والآخر لغيره لا بأس ببيع واحد منهما
ولهما التفريق بحق مستحق لا بأس به كدفع احدهما بالجناية وبيعه بالدين
ورده بالعيب لانه المنظور اليه دفع الضرر عن غيره لا الاضرار به وكره
اي حكم البيع المكروه انه لا يفسد لانه النهي باعتبار معنى مجاور للبيع لا
في صلبه ولا في شرائطه صحته ومثل هذا النهي لا يوجب الفساد بل الكراهة
ولا يجب فسخه لان وجوبه في الفاسد لرفع الحرمة والحرمة ههنا وملك
المبيع قبل القبض لما مر ان عدم ثبوت الملك قبل القبض في البيع الفاسد
حذار تقرير الفساد المجاور والافساد ههنا ويجب الثمن ان هلك المقبوض
في يد المشتري لان وجوب المثل او القيمة في البيع الفاسد لكونه في حكم
الغصب وهذا ليس كذلك **باب الاقالة** هي لغة الاستقالة والرفع
وشرعا رفع البيع وتفسخ بلفظين احدهما مستقبل في شرح القدوري الاقالة
ثبت بلفظين احدهما يعتبر به عن الماضي والآخر عن المستقبل كقول الرجل
اقلني ويقوله صاحبه اقلت وقال محمد رح هو كالبيع لا يصح الا بلفظين
يعبر بهما عن الماضي وفي الفتاوى اختار قوله محمد كذا في الخلاصة ويتوقف
على قبوله الآخر في المجلس في الجديد يعتد قبوله الا قالة على المجلس وكما
يصح قبولها في مجلسها نصا بالقول يصح قبولها دلالة بالفعل كما اذا قطعه
قميصا فرد مقالة المشتري وهي فسخ فيما هو من موجب العقد قال الزيلعي
قولهم فسخ في حق المتعاقدين غير مجرى على اطلاقه لانه انما يكون فسخا
فيما هو من موجبات العقد من غير شرط واما اذا لم يكن منها بل وجب بشرط
زائد فالاقالة تعتبر بيعا جديدا في حق المتعاقدين ايضا كما اذا اشترى بالدين
المؤجل عينا قبل حلوله الاجل ثم تقايلا عاد الدين حالا كما كان باعه منه وكما

Copyright © King Saud University